المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قطاع إصلاح الإدارة

المملكة المغربية

الحق في الحصول على المعلومات

دليل حول القانون رقم 31.13

تمهيد

يقدم هذا الدليل العناصر الأساسية لمعرفة وفهم ما المقصود بالحق في الحصول على المعلومات، ويهدف إلى تشجيع المواطنات والمواطنين على ممارسته طبقا للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والذي دخل حيز التنفيذ بشكل كامل بتاريخ 12 مارس 2020.

كما يسعى هذا الدليل أيضا إلى إخبار المواطنات والمواطنين بالوسائل المتاحة لهم للحصول على المعلومات العمومية، والتي يجب على المؤسسات والهيئات المعنية العمل على نشرها بشكل استباقي. كما يضمن الحق في الحصول على المعلومات للمواطنات وللمواطنين تقديم طلبات الحصول على المعلومات ذات الطابع العام والتي يرغبون في الحصول عليها.

يعد الحق في الحصول على المعلومات العمومية أداة أساسية للسير الديمقراطي للمجتمعات وتعزيز التنمية والنجاعة الاقتصادية ومساءلة السلطات العمومية عن عملها وعن تدبيرها للأموال العمومية. يعد هذا الحق ضروريًا أيضًا لتعزيز المشاركة المواطنة في تحسين جودة الخدمات العمومية.

يندرج إعداد هذا الدليل في إطار برنامج الحكامة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA-OCDE، وكذا الشراكة بين هذه المنظمة والمغرب، واللذان يهدفان إلى دعم تفعيل قانون الحق في الحصول على المعلومات.

فهرس

1 ما المقصود بالحق في الحصول على المعلومات ؟

2 ما هي مصادر الحق في الحصول على المعلومات ؟

3 ما هي المعلومات ومن يمكنه طلبها؟

4 ممن يمكنك طلب المعلومات ؟

5 ما هي تكلفة الحصول على المعلومات؟

6 لمن ترسل طلب الحصول على المعلومات العمومية وكيف؟

7 هل كل معلومة بحوزة الإدارة يمكن للمواطنين الحصول عليها ؟

8 ما هي آجال رد المؤسسات والهيئات المعنية ؟

9 ما هي القواعد الواجب احترامها عند استعمال أو إعادة استعمال المعلومات العمومية ؟

10 ماذا يمكنني أن أفعل في حالة رفض تزويدي بالمعلومات المطلوبة أو عند عدم الرد على طلبي وما هي أسباب الرفض ؟

11 الحق في الحصول على المعلومات باختصار

1. ما المقصود بالحق في الحصول على المعلومات ؟

هل تريد أن تعرف كيف يتم توظيف الضرائب التي تدفعها؟

هل تريد معرفة الميزانية المخصصة للتعليم بجهتك؟

هل تريد معرفة عدد المستشفيات الموجودة بجهتك؟

يتيح الحق في الحصول على المعلومات لجميع المواطنات والمواطنين المغاربة وكذلك للأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية.

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية نشر الحد الأقصى من المعلومات بشكل استباقي بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة وخاصة الإلكترونية منها، بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية.

إذا تعذر عليك الحصول على المعلومات التي تبحث عنها، فيمكنك حينئذٍ توجيه طلب الحصول على المعلومات إلى المؤسسة أو الهيئة التي تتوفر عليها.

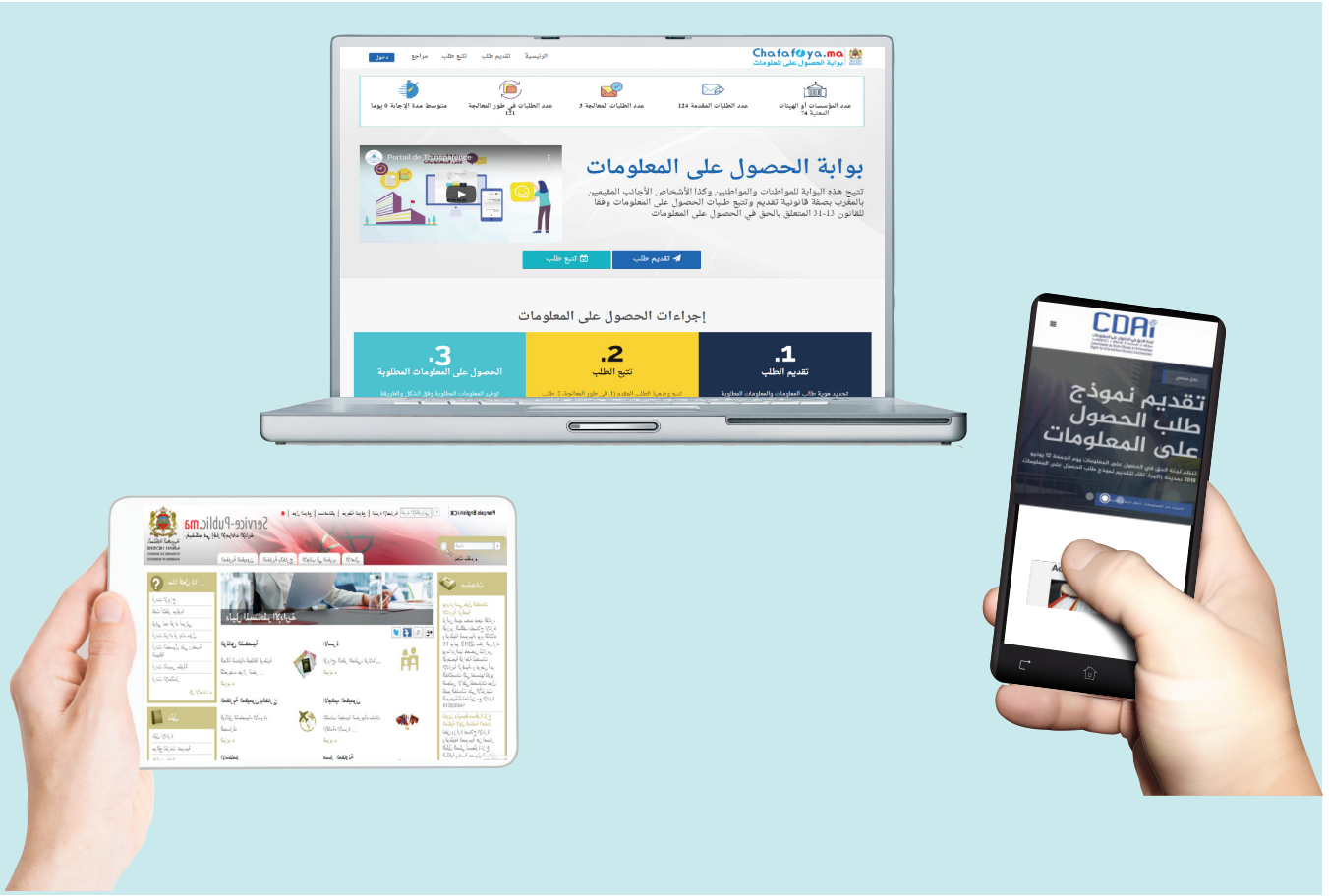

لماذا الحق في الحصول على المعلومات ؟

- ولوج أفضل للخدمات العمومية (الصحة، التعليم، المياه، الإسكان، التوظيف، إلخ)
- تتبع أفضل للسياسات العمومية من قبل المواطنات والمواطنين
- تعزيز الشفافية ومساءلة الموظفين العموميين والمنتخبين
- تعزيز المشاركة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الاقتصادي
- مشاركة أفضل للمواطنات والمواطنين في الحياة العامة
- تقليص عدد الشائعات والمعلومات المضللة
- مساعدة الصحافيين والباحثين في إجراء استقصاءاتهم

2. ما هي مصادر الحق في الحصول على المعلومات؟

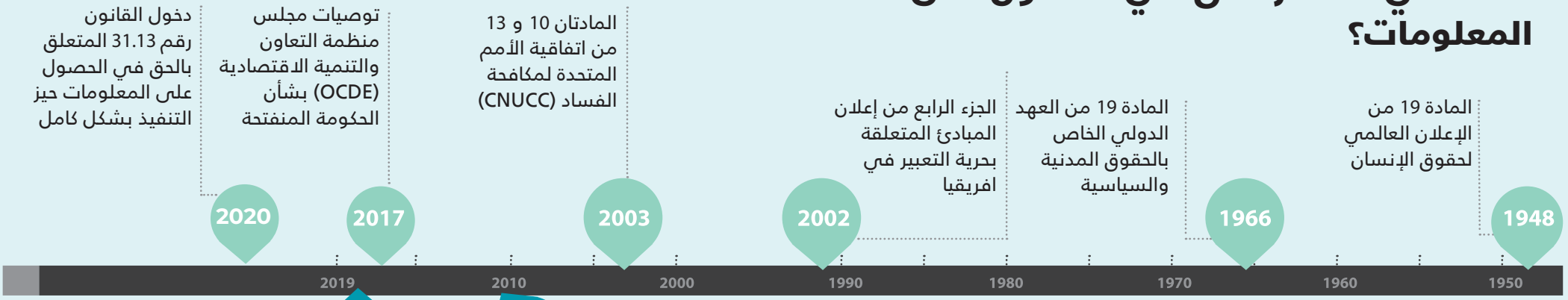

«للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.
لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة».

الفصل 27 من الدستور

على المستوى العالمي

على المستوى الوطني

3. ما هي المعلومات ؟

يقصد بمصطلح «المعلومات» المعطيات والإحصائيات التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مزاولتها لمهامها،

وتتخذ هذه المعلومات شكل: أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر،

ووفق الدعامات المتاحة: ورقية أو الكترونية أو غيرها، والمضمنة بالمستندات والوثائق والتقارير والدراسات والقرارات والدوريات وقواعد االبيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام.

من يمكنه طلب المعلومات ؟

يتيح الحق في الحصول على المعلومات لكل مواطنة أو مواطن مغربي ولكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية الحق في طلب المعلومات الموجودة في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية.

4. ممن يمكنك طلب المعلومات؟

مجلس النواب ومجلس المستشارين	الإدارات العمومية	المحاكم
الجماعات الترابية	المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون	كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام

المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور المتعلق بالحكامة الجيدة

5. ما هي تكلفة الحصول على المعلومات؟

تعدُّ المعلومات مجانية من حيث المبدأ !

لكن هناك نفقات يمكن طلب أدائها:

- ✓ تكاليف النسخ أو معالجة المعلومات (نسخة ورقية، تسجيل على وسائط)
- ✓ تكاليف الإرسال (في حالة الإرسال عبر البريد أو وسيلة أخرى يترتب عنها تحمل تكلفة)

هناك أيضًا خدمات مؤدى عنها لمنح بعض الوثائق العمومية، مثل الخرائط و ما يتعلق بالمسح العقاري.

6. لمن تُرْسِلُ طلب الحصول على المعلومات العمومية وكيف؟

الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات

على كل مؤسسة أو هيئة معنية بالحق في الحصول على المعلومات أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين بمهمة تلقي طلبكم للحصول على المعلومات وتقديم المعلومات المطلوبة.

إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في إعداد وتقديم طلبك،

يقوم الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات، عند الاقتضاء، بتقديم المساعدة اللازمة في إعداد طلبك.

عمليا، كيفية تقديم الطلب؟

يتم توجيه طلب الحصول على المعلومات عبر:

- ✓ الإيداع المباشر مقابل وصل الإيداع،
- ✓ الإرسال عن طريق البريد العادي،
- ✓ الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل،
- ✓ البوابة المخصصة لطلبات الحصول على المعلومات (www.chafafiya.ma).

لا تنس الأخذ بعين الاعتبار لهذه الجوانب عند إعداد طلبك للحصول على المعلومات:

- ✓ *كن دقيقًا وموجزًا في طلبك للحصول على المعلومات وقم بتوضيح المعلومات التي تطلبها.*
- ✓ *أرسل طلبك للحصول على المعلومات إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية بالمعلومات التي تبحث عنها.*
- ✓ *حدد الطريقة المرغوب فيها للحصول على المعلومات المطلوبة.*

إمسح أو صور هذا الرمز للحصول على نموذج طلب الحصول على المعلومات

كيف تقوم بإعداد طلبك ؟

يتم إعداد الطلب وفق نموذج طلب الحصول على المعلومات

يجب أن يتضمن طلبك المعلومات التالية:

1. **الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب**
2. **العنوان البريدي**
3. **رقم البطاقة الوطنية للتعريف***
4. **عنوان البريد الإلكتروني إذا كان إرسال المعلومات سيتم عن طريق البريد الإلكتروني**
5. **توصيف المعلومات المطلوبة**
6. **تحديد طريقة الحصول على المعلومات المطلوبة**

* بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب، رقم الوثيقة التي تثبت إقامتهم بالمغرب بصفة قانونية.

7. هل كل معلومة بحوزة الإدارة يمكن للمواطنين الحصول عليها؟

الحق في الحصول على المعلومات ليس حقًا مطلقًا، بل هناك «استثناءات»، أي معلومات لا يمكن الكشف عنها.

ينص القانون على استثناءات مطلقة للحق في الحصول على المعلومات، مما يعني أنه لن يتم إتاحة :

- x المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي ؛
- x المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية ؛
- x المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور ؛
- x المعلومات المتعلقة بحماية مصادر المعلومات.

لن يتم توفير المعلومات لك إذا كان الكشف عنها يؤثر سلبًا على:

- x العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية ؛
- x السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة ؛
- x حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ؛
- x حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

كما تدخل ضمن الاستثناءات المعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يخل ب:

- x سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛
- x سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛
- x سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛
- x مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.

يكفل القانون الحق في الحصول على المعلومات :

يجب على المؤسسات أو الهيئات المعنية تبرير أي رفض للكشف عن المعلومات العمومية.

8. ما هي آجال رد المؤسسات والهيئات المعنية ؟

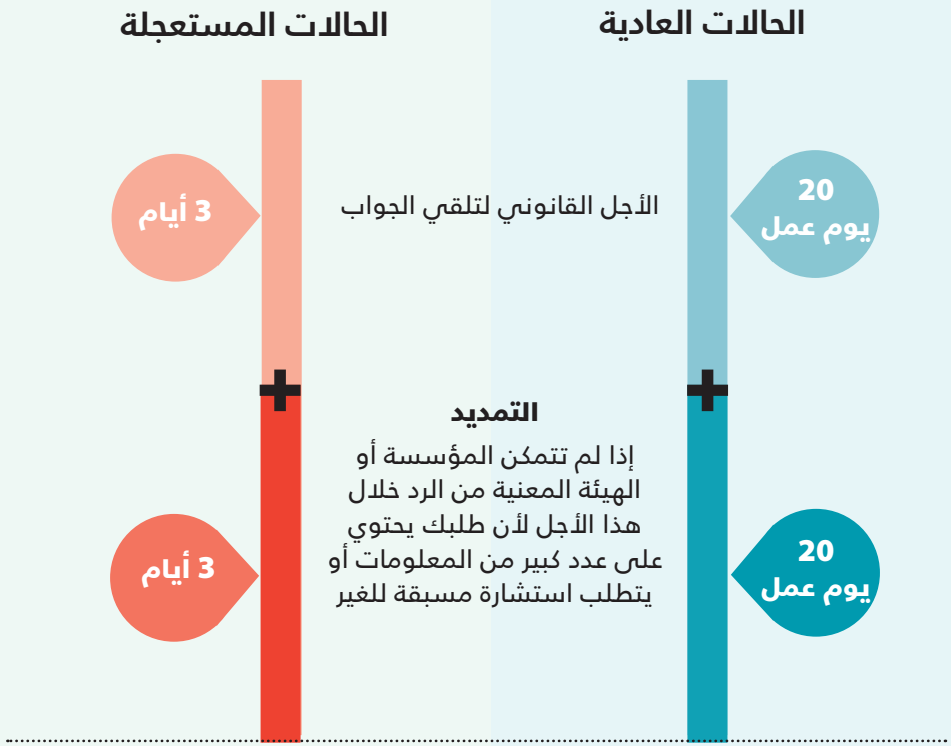

في الحالات المستعجلة إذا كان الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، لا تتردد في تحديد نوع «طلب مستعجل» بنموذج طلب الحصول على المعلومات.

9. ما هي القواعد الواجب احترامها عند استعمال أو إعادة استعمال المعلومات العمومية ؟

يمكنك استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي حصلت عليها، وذلك باحترام القواعد التالية:

- ✓ أن يتم استعمال أو إعادة استعمال المعلومات لأغراض مشروعة
- ✓ أن لا يتم تحريف مضمون المعلومات
- ✓ أن تتم الإشارة إلى مصدر المعلومات وتاريخ إصدارها
- ✓ أن لا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

هناك عقوبات منصوص عليها لضبط ممارسة حق الحصول على المعلومات بما في ذلك المتابعة الجنائية التي تتعلق ب:

- ✓ مخالفة الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات للاستثناءات الواردة في القانون
- ✓ كل تحريف لمضمون معلومات محصل عليها نتج عنه ضرر بالمؤسسة أو الهيئة المعنية
- ✓ استعمال أو إعادة استعمال المعلومات أدى إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير

«يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف وخمسمائة درهم. ويجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.»

الفصل 360 من القانون الجنائي

10. ماذا يمكنني أن أفعل في حالة رفض تزويدي بالمعلومات المطلوبة أو عند عدم الرد على طلبي وما هي أسباب الرفض؟

طرق الطعن في حالة رفض تزويدك بالمعلومات :

إذا لم تتوصل برد خلال أجل 20 يوم عمل، أو إذا توصلت برد سلبي لطلبك، يمكنك الولوج إلى طرق الطعن التالية:

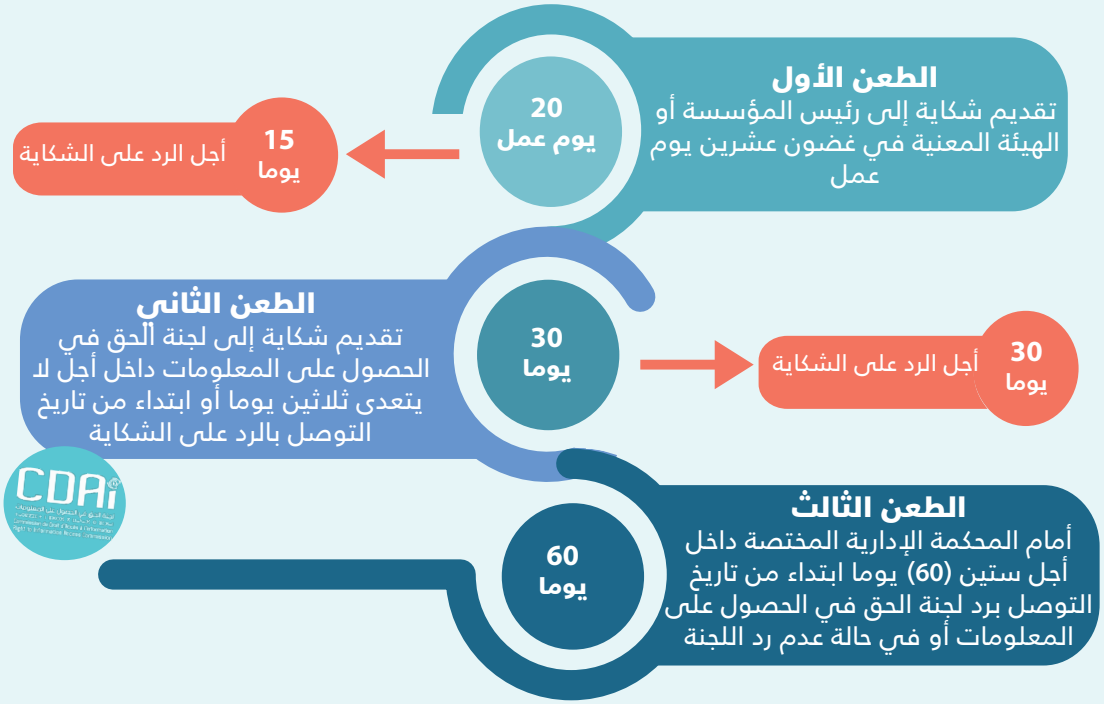

...وما هي أسباب الرفض؟

تعليل رفض تقديم المعلومات المطلوبة

يجب تعليل رفض إتاحة المعلومات من طرف الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات في الحالات التالية:

المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب »

عدم توفر المعلومات المطلوبة

إذا كان طلب المعلومات غير واضح

إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد

إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم

الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له

إذا كانت المعلومات المطلوبة تدخل ضمن مجال الاستثناءات المذكورة في الصفحات 12- 13 من هذا الدليل

11. الحق في الحصول على المعلومات باختصار

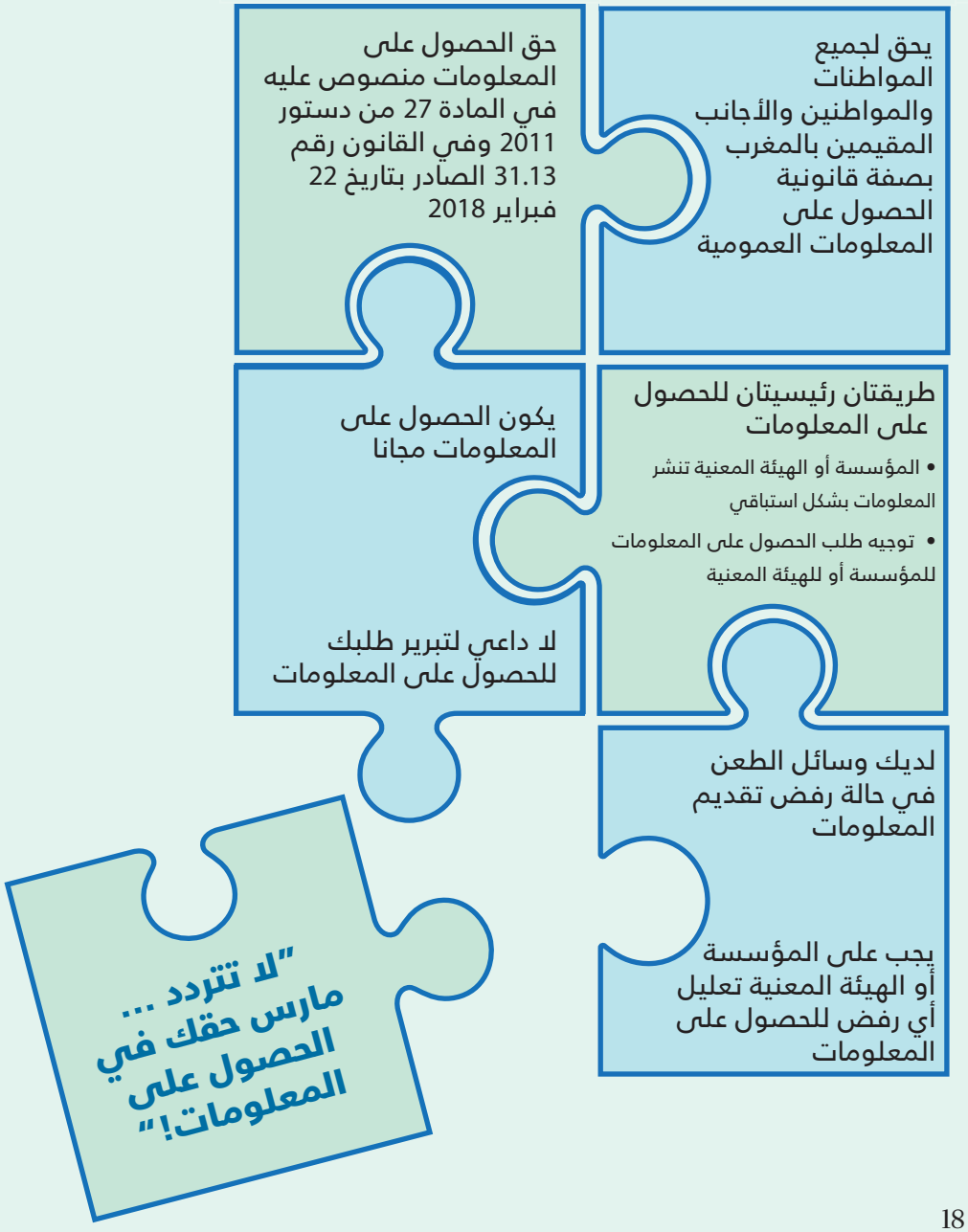

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Département de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قطاع إصلاح الإدارة

الوزير

منشور رقم: 2020/5

الرباط، 17 يونيو 2020

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون

والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع: تفعيل الحق في الحصول على المعلومات.

المرفقات: دليل حول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني التذكير بدخول جميع مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ بتاريخ 12 مارس 2020، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، وذلك تفعيلا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور الذي ينص على أنه للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

ويحدد هذا القانون مجموعة من المقتضيات تتعلق بتعريف المعلومات، والمؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذه، والاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى تدابير النشر الاستباقي، وإجراءات الحصول على المعلومات، وكذا ضمانات الحق في الحصول عليها.

ولا يخفى عليكم الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا القانون في دعم الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة بالمرفق العام، وتعزيز الديمقراطية التشاركية التي أقرها دستور المملكة، فضلا عن تقوية روابط الثقة بين الإدارة والمرتفقين وتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة.

ومن أجل تفعيل هذا القانون، ولا سيما المادتين 12 و13 منه، تم إصدار المنشور رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 حول تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بهذا القانون، والذي حدد الشروط الواجب توفرها في

هؤلاء الأشخاص وآليات دعمهم للقيام بمهامهم، حيث نص هذا المنشور على أن يتم تعيينهم بمقتضى قرار لرئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، ونشره بالموقع الإلكتروني للمؤسسة أو الهيئة المعنية.

كما تم إصدار نموذج طلب الحصول على المعلومات من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات ووضعه بالبوابة الرسمية لهذه اللجنة، وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 31.13. ويتضمن هذا النموذج البيانات الخاصة بطالب المعلومات، والمعلومات المطلوبة وطبيعتها، وكذا الطريقة المرغوب فيها للحصول على هذه المعلومات.

وتنزيلا لمقتضيات هذا القانون والمنشور سالفي الذكر، اتخذت مجموعة من المؤسسات والهيئات المعنية عددا من التدابير، تمثلت في تعيين وتكوين الأشخاص المكلفين، وكذا إحداث لجن قطاعية على مستوى هذه المؤسسات والهيئات المعنية، ونشر المعلومات المتوفرة عبر مواقعها الإلكترونية ومختلف الوسائل المتاحة.

ومواكبة منها لتفعيل هذا القانون، أعدت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة بوابة إلكترونية للحصول على المعلومات **www.chafafiya.ma**، والتي تم إعطاء انطلاقتها بتاريخ 12 مارس 2020 تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بهدف تيسير عملية إيداع ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها.

ويأتي إصدار هذا المنشور لتحديد الإجراءات والتدابير التي يجب على المؤسسات والهيئات المعنية اتخاذها بغاية حسن تفعيل القانون رقم 31.13، وضمان انخراطها في هذا الورش الهام، وذلك على مستوى تنظيم ومعالجة المعلومات، والنشر الاستباقي، وتلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وكذا التحسيس والمواكبة.

1- تنظيم ومعالجة المعلومات:

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول عل المعلومات، العمل باستمرار على تدبير المعلومات الموجودة في حوزتها سواء التي تنتجها أو تلك التي تتوصل بها، من خلال جرد وتصنيف وترتيب هذه المعلومات في قوائم وأنظمة معلوماتية بناء على وظائف وأنشطة المؤسسة أو الهيئة المعنية، مع العمل على حفظها وتحيينها وأرشفتها وفق جداول زمنية، وذلك طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر، وكذا القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

ويجب، لهذا الغرض، إعداد قاعدة معطيات توضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين، تحدد مضمون هذه المعلومات وطبيعتها وتاريخها ومصدرها، مع الإشارة إلى المعلومات المستثناة من

الحق في الحصول على المعلومات وتلك المستثناة جزئيا، طبقا لأحكام الباب الثاني من القانون رقم 31.13.

كما يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية العمل ما أمكن على توفير المعلومات وفق صيغ قابلة للاستعمال، وبشكل مفتوح حسب الحالة وحسب ما هو متوفر، وذلك بهدف تمكين طالبي المعلومات من استعمال أو إعادة استعمال المعلومات الموجودة بحوزتها.

2- النشر الاستباقي للمعلومات:

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية العمل على نشر الحد الأقصى من المعلومات الموجودة بحوزتها، حتى في حالة عدم تقديم أي طلب بشأنها، وذلك عبر مختلف الوسائل المتاحة لديها بما فيها الإلكترونية. ولهذه الغاية، يجب على هذه المؤسسات والهيئات تخصيص فضاء بمواقعها الإلكترونية يتضمن:

- النشر الاستباقي للمعلومات الموجودة بحوزتها، ولا سيما تلك المحددة بالمادة 10 من القانون رقم 31.13، والمتعلقة على الخصوص بالاتفاقيات، والنصوص التشريعية والتنظيمية، ومشاريع القوانين، والميزانيات، والأنظمة والمساطر، والخدمات، وبرامج الصفقات العمومية، ومباريات التوظيف، والامتحانات المهنية، وإعلانات فتح باب الترشيح لمناصب المسؤولية والمناصب العليا ونتائجها، والتقارير والبرامج والبلاغات والدراسات والإحصائيات،
- المعلومات التي سبق للمؤسسة أو الهيئة المعنية إتاحتها بناء على طلب متكرر موجه لها،
- رابط الولوج لبوابة الحصول على المعلومات www.chafafiya.ma،
- نموذج طلب الحصول على المعلومات بعد ملاءمته مع البيانات الخاصة بكل مؤسسة وهيئة معنية، وذلك وفق صيغة قابلة للاستعمال،
- قرار أو قرارات تعيين الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات وبيانات الاتصال بهؤلاء الأشخاص تتضمن أسماءهم، والبنية الإدارية التي يشرفون على تقديم المعلومات الخاصة بها، وكذا رقم الهاتف الرسمي، وعنوان البريد الإلكتروني الرسمي،
- التدابير المتخذة من طرف المؤسسة أو الهيئة المعنية لتفعيل هذا القانون، والمتعلقة بـ:
  - قرار إحداث اللجنة القطاعية للحق في الحصول على المعلومات،
  - برنامج عمل تفعيل الحق في الحصول على المعلومات،
  - التقرير السنوي حول حصيلة تفعيل مقتضيات هذا القانون، والذي يتعين نشره نهاية شهر يناير الموالي لكل سنة،
  - المنشور الداخلي حول كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم، والتوجيهات اللازمة للتقيد بتطبيق هذا القانون.

3- تلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات:

تتلقى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13، عبر الأشخاص المكلفين المعينين، الطلبات المقدمة لها من طرف المواطنات والمواطنين المغاربة وكذا الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، وفق الكيفيات المحددة بالمادة 14 من هذا القانون، وذلك عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

ويجب على المؤسسات والهيئات المعنية الرد على هذه الطلبات حسب نوع الطلب داخل الآجال المحددة بالقانون، مع مراعاة حالات التمديد، وحسب الشكل المتوفر إما بالاطلاع المباشر وإما عن طريق البريد الإلكتروني وإما على أي حامل متوفر.

كما يجب الرد على الشكايات الواردة عليها، عند عدم الرد على الطلبات المقدمة أو عدم الاستجابة لها، داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

ويمكن لطالب المعلومات، كذلك تقديم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية.

وفي هذا الصدد، تم إطلاق البوابة الإلكترونية للحصول على المعلومات www.chafafiya.ma، كآلية موازية لتلقي ومعالجة والرد على الطلبات، وكذا لمركزة باقي الطلبات المتوصل بها سواء عبر الإيداع المباشر أو البريد العادي أو الإلكتروني.

وتمكن هذه البوابة الأشخاص المكلفين المعينين على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها، والذي بلغ عددهم إلى حدود تاريخ إصدار هذا المنشور أزيد من 1200 شخصا مكلفا ومكلفة، من تتبع معالجة طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها داخل الآجال ووفق الشروط والكيفيات المحددة بالقانون رقم 31.13، بالإضافة إلى معالجة الشكايات الواردة عليها عبر نفس البوابة لدى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، وكذا الاطلاع على مؤشرات حول نسبة التجاوب مع طلبات الحصول على المعلومات، مما يتيح لطالب المعلومات تتبع طلبه منذ مرحلة الإيداع إلى غاية توصله بالرد النهائي، مع التوصل في كل مرحلة بإشعار بشأن وضعية معالجة الطلب.

4- التحسيس والمواكبة:

في هذا الإطار، وبهدف تشجيع المواطنات والمواطنين على ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وتمكينهم من استيعاب حقوقهم وواجباتهم المترتبة عن القانون المؤطر لهذا الحق، تم إعداد دليل حول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات باللغتين العربية

والفرنسية، كآلية تمكن من الإلمام بأهم مقتضيات هذا القانون من حيث المقصود بالمعلومات، ونوعية المعلومات التي يمكن طلبها والاستثناءات الواردة عليها، وكذا المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذه، وكذا إجراءات الحصول على المعلومات والقواعد التي يجب احترامها عند استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المحصل عليها، بالإضافة إلى طرق تقديم الشكاية والجهات المعنية بذلك.

وبهدف ضمان التفعيل الناجع للحق في الحصول على المعلومات عل مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها، وخلق فضاء ملائم لتبادل الأفكار والخبرات وتقاسم التجارب فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتفعيل هذا الحق، تحدث شبكة للحق في الحصول على المعلومات تحت إشراف قطاع إصلاح الإدارة، تتألف من الأشخاص المكلفين بالمعلومات المعينين على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها.

وتسعى هذه الشبكة إلى تعبئة أعضائها وتقوية قدراتهم، ومواكبتهم بشكل مستمر في مختلف المواضيع ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات، مما من شأنه الإسهام في الدفع بتفعيل الحق في الحصول على المعلومات على أحسن وجه.

وفي الأخير، فإنني أدعوكم إلى حث مصالحكم على التقيد بمقتضيات هذا المنشور وتعميمه بكل المصالح التابعة لكم وتلك الخاضعة لوصايتكم، سواء على المستوى المركزي أو اللاممركز، والتأكيد على ضرورة التقيد باستعمال البوابة الإلكترونية للحصول على المعلومات www.chafafiya.ma المشار إليها أعلاه، مع العمل على التحيين المستمر للائحة الأشخاص المكلفين التابعين لكم التي سيتم نشرها بهذه البوابة.

ومع خالص التحيات والسلام.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمضاء : محمد بنشعبون

شارع الحاج أحمد الشرقاوي - ص.ب 1076 - الحي الإداري - أكدال - الرباط
الهاتف : (212)05.37.67.99.29/30 - الفاكس : (212)05.37.77.84.38
Av. Haj Ahmed Cherkaoui - BP.1076 - Quartier Administratif - Agdal - Rabat
Tél.: (212)05.37.67.99.29/30 - Fax : (212)05.37.77.84.38

www.mmsp.gov.ma
www.service-public.ma
www.emploi-public.ma
www.chikaya.ma

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قطاع إصلاح الإدارة

www.mmsp.gov.ma
www.emploi-public.ma
www.service -public.ma
www.chikaya.ma
www.chafafiya.ma

@Reformeadministration
@MEFRA_RA

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076
الحي الإداري، أكدال-الرباط

MEPI

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع إصلاح الإدارة

OECD
سياسات أفضل لحياة أفضل